



## مقرر عدد 222/02/2024 بتاريخ 7 فبراير 2024

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024  
المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 7/2/2024 وال المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية أهداف بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم  
"من أجل تمثيلية مشرفة في المنافسات وتنشيط رياضي قوي".

- إن المجلس الجماعي لمراش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الأدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد الاتفاق على أن يتضمن مقرر النقطة شرط إمكانية تقديم دعم إضافي بـ 400.000 درهم مستقبلاً بعد القيام بتحويل بعض اعتمادات الميزانية لفائدة جمعية الاتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم.
- وبعد عرض الاتفاقية على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

▪ <u>عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت</u>
▪ <u>عدد الأصوات المعتبر عنها</u>
▪ <u>عدد الأعضاء الموفقين</u>


محمد الأدريسي، أشرف بربوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشرم، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بورحاشي، نادية الأدريسي سليمان، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، سلوى بولحية،أمل الملاخ،نجية عوجاجي،رقية العلوبي حاجب،ميريم باحسو،جهان حدان،رحيلة الغمراوي،ثوربة بوعياد، حليمة بامحمد،عبد المجيد الدمناتي،محمد نكيل،سعید بوجاجة،عبد الغنی خیا،یوسف بن الزاهر،حمزة الحداوي،عبد الجليل بنسعود، عثمان عزام،نسیمة سہیم،محمد توفلة،ی.الحسن المنادي،عبد الصادق بوزاهر،محمد بنلعروسي،حسن حبیبو،حبیبة الكرشال،خلیل بولحسن، عبد الغنی طلوب،محمد بنشررون،عبد الصادق بیطاری،عبد الواحد الشافقی،عمر السلکی،إسماعیل امغاری،عبد الصمد العکاری،الحبيب امہیدرة،عبد الله الأمکاري،رشیدة لشهابی،محمد ایت احسیسین.

▪ <u>عدد الأعضاء الرافضين</u>
▪ <u>عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت</u>

### يقدر مالي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعتبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم)  
على مقرر النقطة على النحو التالي:

- ❖ اتفاقية أهداف بين جماعة مراكش وجمعية الاتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم "من أجل تمثيلية مشرفة في المنافسات وتنشيط رياضي قوي" والآتية موالدها أدناه.
- ❖ إمكانية الرفع من الدعم المقدم للجمعية المذكورة مستقبلاً، في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانية الجماعة، إلى 1.600.000,00 درهم وفق المسطورة المشار إليها في الحيثيات أعلاه.



## اتفاقية أهداف

بين

جماعة مراكش

و

جمعية الإتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم

"من أجل تمثيلية مشرفة في المنافسات وتنشيط رياضي قوي"

## ديباجة:

• تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في:

- الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.
- الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة المناظرة الوطنية حول الرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2008.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 من جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بـمدونـة المحـاكم المـالـية.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بـسن نظام المحاسبـة العمـومـية وـمـؤـسـسـاتـ التـعاـونـ بينـ الجـمـاعـاتـ.
- بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بـسن النـظامـ الأسـاسـيـ النـموـذـجيـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018 الموجهة إلى السادة ولـاةـ الجـهـاتـ وـعـمـالـ العـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ بـالـمـلـكـةـ حـوـلـ دـعـمـ الجـمـعـيـاتـ منـ طـرـفـ الجـمـاعـاتـ التـرـابـيـةـ وـإـبـرـامـ اـنـفـاقـيـاتـ التـعاـونـ وـالـشـراـكةـ معـهاـ.
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بـكيفـيـاتـ تقديمـ الحـسـابـ السنـويـ الخـاصـ باـسـتـخـدـامـ الأـمـوـالـ وـالـمـسـاعـدـاتـ العـمـومـيـةـ الـتـيـ تـتـلـقـاـهـاـ الجـمـعـيـاتـ.
- بناء على الملف القانوني لـجـمـعـيـةـ الـاـتـفـاقـ الـرـياـضـيـ المـراكـشـيـ لـكـرـةـ الـقـدـمـ.
- تبعـاـ لـمـداـولـاتـ المـجـلـسـ الجـمـاعـيـ لـمـراكـشـ خـلـالـ دـورـتـهـ العـادـيـةـ لـشـهـرـ فـبـرـاـيرـ 2024ـ المنـعـدـةـ فـيـ جـلـسـةـ فـرـيدـةـ بـتـارـيخـ 07/02/2024ـ.

## تمـ إـبـرـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـينـ

## جـمـعـيـةـ مـراكـشـ

وـقـرـهـاـ بـقـصـرـ الـبـلـدـيـةـ بـشـارـاعـ مـحـمـودـ الـخـاـمـسـ

وـمـثـلـةـ بـرـئـيـسـهـاـ السـيـدـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ الـمـنـصـورـيـ

الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـ "ـجـمـاعـةـ"

منـ جـهـةـ

## جـمـعـيـةـ الـاـنـفـاقـ الـرـياـضـيـ الـمـراكـشـيـ لـكـرـةـ الـقـدـمـ

وـقـرـهـاـ وـقـرـهـاـ بـالـمـحاـوـيدـ بـلـوـكـ 31ـ رـقـمـ 1395ـ مـراكـشـ

وـمـثـلـةـ بـرـئـيـسـهـاـ السـيـدـ سـعـيدـ الشـرـعـ

الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـ "ـجـمـاعـةـ"

منـ جـهـةـ أـخـرىـ

## وـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

### المـادـةـ الـأـولـىـ:ـ وـضـوـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ

تـحدـدـ اـتـفـاقـيـةـ الشـراـكـةـ هـاـتـهـ أـهـدـافـ وـشـروـطـ الشـراـكـةـ بـيـنـ جـمـاعـةـ مـراكـشـ وـجـمـعـيـةـ الـاـتـفـاقـ الـرـياـضـيـ الـمـراكـشـيـ لـكـرـةـ الـقـدـمـ "ـ منـ أـجـلـ تـمـثـيلـيـةـ مـشـرـفـةـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـتـنـشـيـطـ رـياـضـيـ قـوـيـ "ـ كـمـاـ تـحدـدـ التـزـامـاتـ الـطـرـفـيـنـ وـأـلـيـاتـ التـتـبـعـ وـالتـقيـيمـ .

### المـادـةـ الـثـانـىـ:ـ الـاهـدـافـ

- دـعـمـ تـمـثـيلـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـمـراكـشـيـةـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ الـو~طنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ.

- دـعـمـ الـجـمـعـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـتـيـ حـقـقـتـ نـتـائـجـ مـتـمـيـزةـ وـطـنـيـاـ أوـدـولـيـاـ وـفقـ \*ـ مـبـدـأـ الدـعـمـ مـقـابـلـ النـتـائـجـ\*

- توـسيـعـ قـاعـدـةـ الـمـنـخـرـطـيـنـ وـالـمـارـسـيـنـ.

- ضـمـانـ تـنـشـيـطـ وـتأـطـيـرـرـياـضـيـ لـقـائـدـةـ الشـبـابـ وـالـأـطـفـالـ وـالـفـتـيـاتـ.

- إـقـواـرـ مـعـايـرـ الشـفـافـيـةـ وـالـحـكـامـةـ الـجـيـدةـ فـيـ التـدـبـيرـ الـمـالـيـ وـالـإـدـارـيـ.

\*البند-1- التزامات الجمعية:

بمقتضى هذه الاتفاقية، تلتزم جمعية الإتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم بما يلي:

✓ التزامات خاصة بتنفيذ أهداف الجمعية

- مشاركة الفريق الأول ذكور في البطولة الوطنية الاحترافية - القسم الثاني - لكرة القدم بمنافسة مشرفه والتطلع لبلوغ القسم الاحترافي الأول
- الإدلاء بالملف القانوني للجمعية في أربع نسخ مصادق على مطابقتها للأصل قبل بداية كل موسم رياضي
- الإدلاء بإشهاد سنوي صادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم يثبت انخراط فريق الجمعية بالجامعة المذكورة وبكل الوثائق التكميلية المتعلقة بملف الدعم
- الاعتناء بالفريق النسوى للجمعية وضمان تمثيلية مشرفه بالقسم الممتاز والتطلع لبلوغ الأقسام نفس الشيء بالنسبة لفريق كرة القدم داخل القاعة وبقى الفئات السنوية.
- خلق مدارس رياضية في رياضة كرة القدم
- اعتماد أطر مكونة تكويناً أكاديمياً وفيدرالياً ومتخصصة في التكوين الرياضي
- الانخراط الفعلي عبر برنامجها المقدم ومصاحبة الجماعة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش وتنمية كرة القدم
- تنظيم تظاهرات رياضية في كرة القدم (إناث وذكور) وإخبار رئاسة الجماعة بتنظيمها وبرنامجها
- توسيع نطاق الممارسة الرياضية بخلق مركز التكوين لجميع الفئات ذكورا وإناثا.
- تنظيم أنشطة لإبراز القيم الوطنية والتربوية على المواطنات الحقة ومحاربة التعصب والعنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة بمناسبة إجراء المباريات سواء داخل المدينة أو خارجها مع القيام ببرامج لمحاربة استعمال المنشطات.
- القيام ببرامج وعروض التنشيط بلاعب لاستمالة وتقرير الجماهير من الرياضة.
- إشراك ممثلين عن الجماعة في كل التظاهرات والمناسبات الرياضية الرسمية من جهة والتعاون مع المصالح الإدارية الجمعوية المختصة أثناء تنظيم الجماعة لتظاهرات رياضية ومساهمة في التنشيط الرياضي.

✓ التزامات خاصة بالحكامة وحسن التدبير والوسائل الإشهارية

- موافاة الجماعة بتقرير سنوي أبي ومالى فثلاث نسخ يتضمن الانشطة المنجزة والوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بمبلغ الدعم ويسير وتنفيذ الاتفاقية و جداً لمختلف العمليات المنجزة مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي.
- موافاة الجماعة بكشف الحساب البنكي ونسخ من الوثائق المثبتة لصرف المبلغ.
- تقديم المساعدات وحسن التعامل مع المراقب المالي المتخصص في الافتراضي المالي المتعلق بمنحة المجلس الجماعي (في حالة تعينه) يمنع منها كلها أن يكون المبلغ المنح من طرف الجماعة لفائدة الجمعية أو جزء منه مصاريف أو مستحقات لفائدة شركات أو مؤسسات أو غيرها في ملكية أعضاء مكتب الجمعية أو لذويهم ولأصولهم أو شركاء فيها أو متصرفين بالوكالة، كما لا يجوز أن تكون مصاريف عقود أو اقتناء أو تبادل أو تعويضات أو مستحقات مع جميع الأشخاص المذكورين.
- احترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الشفاف والجيد سيما انتظام اعقد الجموع العامة.
- تلتزم الجمعية بالإشارة لدعم الجماعة لها من خلال شعار الجماعة في كل المرافق الرياضية التي تستغلها وعبر وسائل التواصل.
- توسيع قاعدة الانخراط وتيسير المساطر الكفيلة بذلك.
- تلتزم الجمعية بوضع لوحات اشهارية خاصة بالجماعة خلال النقل التلفزي للمباريات تتعلق بشعار واسم الجماعة مع عبارة داعم رسمي وأن تضمن الجمعية ذلك في عقدها مع المستثمرين.
- تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي خاص بمبلغ الدعم.

\*البند-2- التزامات الجماعة:

تلتزم جماعة مراكش بما يلي:

- تقديم دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية قدره: مليون ومئتا ألف درهما (1.200.000,00 درهم) يتم تحويله إلى الحساب البنكي رقم: 278412 80 53 00 387 00 450 000 022 في حالة الصعود من البطولة الاحترافية القسم الثاني إلى البطولة الاحترافية القسم الأول، أو الهبوط إلى القسم الوطني هواة، يتم تعديل بند الاتفاقية.

#### **المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم**

يتم إحداث لجنة للتابع والتقييم ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وتضم في عضويتها:

▪ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.

▪ رئيس العصبة الجهوية مراكش آسفي لكرة القدم أو من ينوب عنه.

▪ رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.

▪ رئيس جمعية نادي الاتفاق الرياضي المراكشي لكرة القدم أو من ينوب عنه.

كما يمكن توجيه الدعوة للحضور لكل من ترى السيدة رئيسة الجماعة إفاده في حضوره، وتحتاج هذه اللجنة مرتب في السنة مرتين قبل بداية الموسم الرياضي والثانية بعد انتهاءه ، وكلما دعت الضرورة لذلك .

#### **المادة الخامسة: مدة الاتفاقية**

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاثة (03) سنوات ابتداء من السنة المالية 2024.

#### **المادة السادسة: تدبير النزاعات**

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، تلتزم كل من الجماعة والجمعية بالقيام بجميع الوسائل الضرورية لحل الخلافات بطرق حبية وبالتوافق.

وفي حالة عدم التوصل للحل، يتم إحالة النزاع على المحاكم المختصة بالدائرة القضائية لمراكش.

#### **المادة السابعة: المراجعة**

إن كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتaby وموافقة الطرفين المتعاقدين وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

#### **المادة الثامنة: فسخ الاتفاقية**

في حالة إخلال أحد الطرفين الموقعين بالالتزامات المذكورة، يتم إشعار الطرف المخل في ظرف لا يتعدى شهر واحد برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، وعند انصرام هذا الأجل دون الوفاء بالتزاماته، يتم فسخ هذه الاتفاقية بشكل تلقائي.

#### **المادة التاسعة: سريان ومفعول الاتفاقية**

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش وتأشيره السلطات المختصة عليها.

رئيس مجلس جماعة مراكش	رئيسة مجلس جماعة مراكش
أشعر على هذه الاتفاقية السيد ولد عزيز مختار مختار مراكش	

كاتب المجلس  
محمد ايت احسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الادريسي